

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة

حقوق الإنسان

مراجعة نهائية

مستتر | محمد عبد الحميد

مقدمة من : أحمد ماهر

س1\تكلم عن صور حقوق الإنسان في الإسلام (الحق في الحياة ،

و الحق في الكرامة الإنسانية)؟

أولاً : حق الإنسان في الحياة: إن أساس تمتع الإنسان بكل الحقوق التي كفلها الإسلام هو حياته لذلك حرم القتل بغير حق وأوجب العقوبة عليه ، و حرم قتل الإنسان نفسه ورتب العقاب الآخرون عليه ، وحرّم إسقاط الجنين وأوجب العقوبة عليه ، كما حرم قتل الأبناء ووأد البنات ، ولم يفرق بين المسلم وغير المسلم المعصوم في الحماية ، وتشمل الحماية من الإيذاء البدني و المعنوي ، وإباح للإنسان أن يدافع عن نفسه في حالة الاعتداء عليها من الغير وذلك علي النحو التالي :

أولاً: تحريم القتل بغير حق ووجوب العقوبة عليه : أجمع الفقهاء علي تحريم القتل بغير حق وأنه من أكبر الكبائر بعد الكفر

- فقال الله تعالى [ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ، إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا]
- وعن النبي [ص] قال: " أكبر الكبائر :الأشراك بالله وقتل نفس ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور ، أو قال : وشهادة الزور"

فقال المولي عز وجل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِكَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ

- وقال النبي [ص] "لا يحل دم رجل مسلم يشهد ان لا إله إلا الله واني رسول الله إلا ثلاثة نفر: تارك الإسلام المفارق للجماعة و الشيب الزاني و النفس بالنفس"

و الحكمة من القصاص بينها الله عز وجل [ولكم في

القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون]

فقيل : انه حياة بطريقة الزجر وحياة بطريق دفع سبب الهلاك.

ثانيا: تحريم الانتحار ووجوب العقوبة الاخرية: كمان نها الإسلام

عن انا يقتل الإنسان نفسه لأي سبب من الأسباب بما يسمى بالانتحار لان الحياة ليست ملكا لأحد حتي يمكنه التخلص منها بل هي هبة من الله عز وجل يجب علي الإنسان أن يحافظ عليها و يصونها

• فقال الله تعالى [وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ]

• وقال النبي (ص) "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بيها في بطنه في النار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا و من قتل نفسه بسم فسمه في يده يحتساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا و من تردى من جبل فقتل نفسه يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا"

ثالثا: تحريم إسقاط الجنين ووجوب العقوبة عليه : وحماية

الإسلام للحياة تمتد لتشمل الجنين حيث حرم اسقاط الحمل المستكن بعد ان نفخ فيه الروح و اوجب الغرة [التعويض] أن نزل ميتا والدية إن نزل حيا

رابعا: تحريم قتل الأبناء وواد البنات: كما تمتد هذه الحماية

الي الابناء فحرم الإسلام قتلهم ولو كائن ذلك خوفا من العجز عن الإنفاق عليهم :

فقال الله تعالى[وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا] وحرم الله وأد البنات [وإذا الموعودة سئلت بأي ذنب قتلت]

وقال النبي [ص] "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووآد البنات ، ومنعا وهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال "

خامسا : المساواة بين المسلم و غير المسلم في الحماية :

ولا فرق في حماية الإسلام لحياه الإنسان بين المسلم و غير المسلم المستأمن :

فقال الله تعالى [وإن احد من المشركين استجارك فأجره حتي يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون]

وقال النبي [ص] "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما ."

سادسا : حماية الانسان نت الايذاء البدني و المعنوي : و الاسلام يحمي الانسان من كل فعل ينتقص منه سواء تمثل في الايذاء البدني بالضرب او الجرح او الحبس او التعذيب او في الايذاء المعنوي كالسب و الإهانة و الاعتداء علي العرض و غير ذلك.

سابعا: مشروعية الدفاع الشرعي عن النفس : و من اجل الحفاظ علي الحق الأنسان في الحياة منحة الإسلام حق الدفاع عن نفسه إذا اعتدي عليه أحد ولو ترتب علي هذا الدفاع قتل المعتدي .

ثانيا : حق الإنسان في الكرامة الانسانية :

1. خلق الانسان في أحسن صورة و ميزة بالعقل
2. سجود الملائكة : لقد كرم الله آدم عليه السلام فاسجد له الملائكة الكرام الذين لا يعصون الله ما أمرهم و يفعلون ما يأمرهم .

3. التعليم : لقد كرم الله عز وجل ادم فاختره بعلم الأسماء كلها دونهم وذلك بعد ان أجسدهم له .
4. التسخير : لقد كرم الله عز وجل الإنسان و انعم عليه فسخر له جميع ما في الارض وما في السموات لينتفع به و يستخدمه .
5. الإستخلاف : كرم الله الانسان و استخلفه في الارض ليقوم بتعميرها و إجراء حكام الله فيها .
6. تحريم بيع الانسان او عضو من أعضائه.

س2| اما المقصود بالحق في التقاضي كإحدى اليات حماية حقوق الانسان؟ مبينا ضمانات الحق في التقاضي؟

أولاً: ماهية حق التقاضي : يقصد به ان لكل شخص المطالبة أمام القضاء بالحماية وكذلك له الحق الدفاع عن حقوقه في مواجهة خصمه.

ثانياً : مصادر حق التقاضي :

يستفاد من نصوص الدستور الأحكام التالية:

- (1) ان حق التقاضي مكفول للناس كافة ولم يقصر علي المواطنين
- (2) تقريب جهات القضاء من المتقاضين لتمكين الأفراد من ممارسة حقهم في التقاضي
- (3) منع تحصين اي حكم أو قرار من الرقابة القضائية
- (4) كفالة المساعدة القضائية للأفراد غير القادرين علي اللجوء الي القضاء.

كما ان حق التقاضي يكيف علي أنه من حقوق الإنسان العامة و يترتب علي ذلك النتائج الآتية :

- (1) عدم مسائلة الشخص عن استعمال حق التقاضي إذا حدث ضرر إلا إذا أساء استعماله أو تعسف فيه
- (2) عدم جواز النزول عن حق التقاضي و اي اتفاق يتضمن هذا النزول يكون باطلا لمخالفة النظام العام ولكن يمكن تقيد هذا الحق مثل الاتفاق علي الاقتصار علي درجة واحدة من درجات التقاضي
- (3) أي مصادرة لحق التقاضي تعد غير مشروع وأي نص تشريعي يمس هذا الحق هو نص باطل و غير دستوري .

ثالثا :صعوبات ممارسة حق التقاضي:

1- ببطء التقاضي و تعطيل العدالة:

لاشك ان بطء التقاضي يهدد أداء العدالة فقد ذهب الفقهاء الي القول بأن بطء التقاضي يجرد حق التقاضي الذي كفلة الدستور من كل قيمة له قد يستغل الخصم الوسائل التي تكفل ضمانات معينة للخصوم من اجل التعطل و المراوغة مما ادي الي جعل الالتجاء الي القضاء خيرا وسيلة للمماطلة في أداء الحقوق كما ان المعاناة التي يتحملها صاحب الحق أمام درجتي التقاضي ثم الطعن بالنقض وفي النهاية يصدر حكم بات يصعب عليه تنفيذه نظرا لتعدد الإجراءات استخدام أساليب بهدف تعطيل تنفيذ الحكم.

2- أسباب بطء التقاضي: قد ترجع أسباب التقاضي الي العديد من العوامل:

- أ- تعقيد الإجراءات حيث تنسم إجراءات التقاضي بالتشابك و التعقيد و التطويل في مواعيد.
- ب- قلة عدد القضاة
- ت- ضعف الصياغة القانونية
- ث- قد يكمن أسباب التقاضي في أعوانا لقضاء من كتبة و محضرين حيث أنه لا يشترط في اختيار هؤلاء ان يكونون من خريجي كلية الحقوق مما

قد يؤدي الي جهلهم بالنواحي القانونية مما يساهم في المخالفات القانونية و تعطيل وجهة العدالة.

- 3- وسائل للحد من بطء التقاضي : محاولة تبسيط و استحداث نظام مبسط لحل المنازعات الصغيرة القيمة كما يجب زيادة عدد القضاة و العناية بإعدادهم . و إلي جانب ذلك فيجب إتباع الوسائل الاتية:
- معاقبة الطرف سيئ النية : وهذا ما أخذ به المشرع المصري فنص علي انه في حالة رفض طلب الرد او المخاصمة تحكم عليه طالبة الغرامة لا تقل عن ولا تزيد عن الفي جنية و بمصادرة الكفالة ولاشك ان في ذلك حد للطرف.
 - إنشاء وسائل أخرى لحل المنازعات بلا عن القضاء :مثل الوساطة و التحكيم .
 - الوساطة و التحكيم كبديل عن القضاء :يقصد حل النزاع عن طريق وسيط يقرب جهات نظر حل يرتضونه يثبت في محضر يوقعون عليه و يوقع عليه الوسيط و يصبح ملزم لهم.

رابعاً : الضمانات اللازمة لكفالة حق التقاضي :

1. علانية المحاكمة : يقصد بها ان يتم تحقيق الدعوى و المرافعة فيها في جلسات علنية يسمح فيها بالحضور لكل شخص وأن ينطق بالحكم في جلسة علنية و ان يسمح بإعطاء نسخه الحكم لكل من يطلبها .
2. استقلال القضاء: يتولي شئون الدولة ثلاث سلطات السلطة (التنفيذية – التشريعية- القضائية) و يقصد باستقلال القضاء سلطة اخرى .

س3)تكلم عن الحقوق و الحريات المعنوية ؟

1. حرية وحق الراي: تعني الحق الخالص و الكامل لكل انسان في ان يعبر عن آرائه و أفكاره لذلك يحق لكل مواطن ان يتكلم و يكتب آرائه في الصحف مطبوعة بكامل حريته .

2. الحرية الدينية: الحرية الدينية لها وجهان اولهما هو حرية الاعتقاد او عدم الاعتقاد و ثانيها هو حرية العبادة و الحق فى ممارسة الشعائر الدينية.

3. حرية التعليم: هو حق كل الافراد فى تلاقي العلوم يريدونها و علي ايد يريدون و في تلقين غيرهم ما يريدون .

4. حرية الصحافة: تعني حريه اصدار الصحف هذا الى جانب اخر تعني الصحف القائمة فعلا في ان تبشر نشاطها دون أي تدخل يؤدي تعطيلها او تعويضها .

لكن هذا المفهوم لا يعني ان الصحافة لا تخضع للتنظيم بل ان هذا الاخير ضرورة حتي لا تتحول الصحافة للاستغلال و السيطرة .

5. حرية السينما و المسرح و الاذاعة: تعتبر من الحريات المؤثرة في الراي العام و توجيهه لذلك لزم ان تتقرر لها ضمانات لممارستها دون اية عوائق في إطار النظام العام و الآداب العامة .

6. حرية الاجتماع و تشكيل الجمعيات: تعني حرية الاجتماع ان يتمكن الافراد الاجتماع في الاماكن العامة ليعتبروا عن آرائهم سواء في ذلك بالخطاب او المناقشات او الحوار

اما الحرية التشكيل الجمعيات تعني حرية انشاء وتشكيل جمعيات منظمه و دائمة لتمارس أنشطة مهنية او علمية او اجتماعية .

س4\الحقوق و الحريات الشخصية ؟

1. احترام الوجود الانساني: هو ان يشعر الانسان بكرامته الإنسانية و بأنه لا يتعامل كمادة بل كإنسان و يشتمل ذلك ايضا انه لا يجوز استرقاق الانسان أو استعباده .

2. الحق فى الامن الشخصى: يعني به عدم جواز القبض علي اي مواطن او حبسة او اعتقاله إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا ووفقا للإجراءات المرسومة قانونا أيضا .

3. الحق الحرية في الغدو و الرواح: ان مفهوم حق وحرية

الغدو و الروح يتبلور في حق المواطن في انتقال من مكان لآخر داخل دولة و أيضا الخروج من دولته لبلد آخر و العودة لبدة الاصلي دون قيد إلا في الحالات التي يجيزها.

4. الحق في احترام الحياة الخاصة: معناه حق الشخص في عدم

تدخل الغير في اسراره الشخصية او الأسرية او الكشف عنها بغير رضائه.

- وثمة حقوق تقترب من حق الخصوصية او قد تختلط به في ذلك إفشاء أسرار المهنة.

س5|حق الإنسان في سلامة جسمه؟

الاعتداء علي الحق في السلامة الجسم يترتب المسؤولية الجنائية علي المعتدي و تتمثل فيما في الإعدام او السجن المشدد او حتي بالحبس لكنة كذلك يترتب المسؤولية المدنية علي المعتدي بتعويض المضرور او أقاربه إذا كان الاعتداء قد تخلف عنه الوفاة.

ونلفت النظر بهذا الخصوص إلي مسألتين :

المسألة الأولى : أنه يكون للمجني او أقاربه الحق في التعويض عن الضرر حتي ولو لم يترتب علي القتل و الاصابة عجز او ألم او خسارة مالية بالنسبة للمضرور بالذات .

المسألة الثانية :ان عناصر التعويض عن الضرر الجسدي تتسع لتشمل :

أ- التعويض عن الاعتداء ذاته.
ب- التعويض عن الضرر المالي المتمثل في الخسارة التي لحقت المضرور و الكسب الذي وفاته بسبب الاصابة اي بما في ذلك النفقات الطبية و العلاجية او النفقات تجهيز المتوفي و دفنه.

- ت- التعويض عن الضرر الادبي و المعنوي الذي يترتب علي وفاة او اصابة
بما في ذلك الضرر المتمثل في الحرمان من متع الحياه و السعادة
- والتعويض عما تخلفه عن الاصابة من الم بدني و نفسي
و- التعويض عن الضرر الذي يصيب النواحي الجمالية في الانسان و تسمي
بأضرار تشوية الجمال .

س6\ اشرح مفاهيم حقوق الإنسان فيما يتعلق بعلاقتها بحقوق الشعوب و السلام الاجتماعي و التقدم و الحد من التعسف السلطة؟

- 1- حقوق الانسان و حقوق الشعوب: ان تنمية عملية اقتصادية و
اجتماعية و ثقافية و سياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية
السكان بأسرهم وأفرادهم جميعهم علي اساس .
- من حق كل فرد بمقتضي أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ان
يتمتع بنظام اجتماعي و دولي يمكن فيه اعمال الحقوق و الحريات
المبينة في الاعلان المذكور.
وتشير أحكام العهود و المواثيق الدينية و السياسية_إلى التنمية جميع
الشعوب اقتصاديا و اجتماعيا
- 2- حقوق الانسان و التقدم: توجد علاقة وثيقة بين احترام المجتمع
لحقوق الانسان و كفالة حمايتها من ناحية و التقدم كقيمة اجتماعية من
ناحية أخرى و تبدو حقيقة و تبدو حقيقة هذه القيمة من النظر الي مفهوم
الحضارة .
فالحضارة الانسانية تقدمية تسعى واعيا الي السيطرة القوي
المحيطة بالإنسان و السير بالمجتمع الي الامام لتذليل الصعاب المادية
علي وجه الخصوص التي تقف في وجه هذا التقدم.

3- حقوق الانسان و السلام الاجتماعى : رغبة الفرد في حماية نفسه من الشرور الحياة البدائية دفعتة الي ان يبحث بعقلة عن وسيلة الخروج منها وقد اهتدي الانسان بعقلية الى التفاهم مع الاخرين فنشأ ما وصف بالعقد الاجتماعى باعتباره الوثيقة التي ينهي بها الافراد حياتهم الفطرية الفوضوية و يكونون علي اساس تلك الوثيقة مجتمعا بشريا منظما .

4- حقوق الانسان و الحد من تعسف السلطة: تبدو اهمية تقرير اعتراف الدول بحقوق الانسان و حرياته من زاوية الحد من انحراف السلطة السياسية في ممارسة لاختصاصاتها . وقد كانت السلطة السياسية في المجتمعات البدائية حقا شخصا للحاكم و امتياز من امتيازاته الشخصية تظهر بظهوره و تختفي باختفاء و هو ما فقدت بسببه السند الشرعي.

و بالتوفيق ان شاء الله يا شباب

أحمد ماهر